التجنس بالجنسية العراقية وحالات فقدها وفق قانون الجنسية 2006

م.د. أزهار حميد مهدي **م.د. صفاء إسماعيل**

جامعة وارث الأنبياء

الكلمات المفتاحية : (قانون الجنسية -التجنس- فقدان الجنسية)

(Loss of nationality- Naturalization- Citizenship Act) :Keywords

المقدمة:

تعتبر الجنسية من أدوات التوزيع الجغرافي للأفراد وهذا امر مسلم به وبالتالي تعد منهجاً لِتحديد صفة المواطنة من عدمها, وكل دولة تحدد مواطنيها انطلاقا من مبدأ (الدولة حرة في أمور جنسيتها) , والجنسية لها عدة صور أما أصلية تمنح بالميلاد أو مكتسبة تمنح وفق ضوابط وشروط معينة تنص عليها القانونين ذات العلاقة لان الجنسية ذات بُعد ثلاثي الركائز علاقة قانونية سياسية روحية تربط الفرد بدولته وبالتالي لا تمنح الجنسية اعتباطا أو على أساس المعاملة بالمثل , والجنسية العراقية ليست بعيدة عن هذا المنظور في منح الجنسية العراقية للأجنبي وبذلك قد يحصل الشخص الأجنبي على الجنسية العراقية عبر عدة صور, فقد تكتسب بالزواج المختلط أو بالولادة المضاعفة أو عن طريق التجنس الذي سيكون محور الدراسة لما له هاله واسعة في اكتساب الجنسية المكتسبة أو ما تسمى بالطارئة أو اللاحقة .

أهمية البحث:

أن اكتساب الجنسية عن طريق التجنس هو اكثر صور الجنسية المكتسبة شيوعاً يترتب عليها إدخال عنصر جديد إلى عنصر الشعب, وبالتالي يتغير المركز القانوني للفرد على صعيد الحقوق والواجبات سواء المدنية والسياسية باعتباره مواطن عراقي طارئ وقد تمتد هذه الأثار إلى الغير كأولاده الغير بالغين سن الرشد على أساس وحدة الجنسية بالعائلة , وقد يفقد المواطن الطارئ هذه الجنسية فيتغير مركزه القانون ويولد أثار جديدة على صعيد الحقوق والواجبات.

إشكالية البحث :

هل يكتسب المتجنس الجنسية العراقية بمجرد استيفائه للشروط المحددة في قانون الجنسية , وهل يتأثر أولاد المتجنس بجنسية والدهم , وهل يمكن للشخص بعد اكتساب الجنسية أن يعامل معاملة المواطن الأصلي على مستوى الحقوق المدنية والسياسية على حد سواء, وفي حال فقد الجنسية العراقية وما هي الآثار المترتبة على فقدانها.

نطاق البحث :

اعتمدنا المنهج التحليلي الاستقرائي وذلك بالوقوف المُتأمل على ركائز كسب وفقد الجنسية المكتسبة وفق نصوص القوانين السابقة و وفق قانون رقم 26 لسنة 2006 الذي يشكل المنطلق لِهذه الدراسة .

هيكلية البحث :لية الدراسة:

بناءً على ما تقدم فقد تَوزع بحثنا على مِبحثين، خُصِصَ الأول لبيان مفهوم التجنس و أثاره، إذ قُسِمَ هذا المَبحث على مطلبين يتضمن الأول تعريف التجنس و شروط اكتساب الجنسية العراقية, أما مطلب الثاني خصص لبيان الأثار القانونية المُترتبة على اكتساب الجنسية مقسم على فرعين, وتناولنا في المبحث الثاني مفهوم الفقدان وبينا حالاته في المطلب الأول أما المطلب الثاني فبينا فيه الأثار القانونية الفردية والجماعية المُترتبة على فقدان الجنسية بعد اكتسابها في فرعيين .

المَبحث الأول- مفهوم التجنس واثاره

يعد اكتساب الجنسية بالتجنس احد أسباب كسب الجنسية المكتسبة في قانون الجنسية العراقي النافذ و المُقارن على ضوئه يثبت للفرد بتوافر عدة من الشروط يتطلبها القانون لمنح الشخص تلك الجنسية وقد يفقد الشخص الجنسية لأسباب معينة وردت في التشريعات الوطنية ومنها المشرع العراقي وللوقوف على ذلك سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في الأول منه تعريف التجنس وشروطه وفي المطلب الثاني الأثار المترتبة على منح الجنسية العراقية.

المطلب الأول: تعريف التجنس و شروطه

سنقف في الفرع الأول من هذا المطلب لبيان تعريف التجنس وفي الفرع الثاني منه نبين شروط التجنس.

الفرع الأول- تعريف التجنس

لقد عرف التجنس اصطلاحاً بشكل واسع من قبل الفقه لتمييزية عما يشتبه به من المصطلحات الأخرى , وقد لوحظ أنها تنصب في جوهر واحد من حيث المعنى وان كانت متباينة في الألفاظ ,[1] فعرف بأنه (منح الجنسية لِشخص اجنبي بناءً على طلبه ويسمى هذ الشخص قبل المنح للجنسية (طالب التجنس) وبعدها يطلق عليه لفظ (متجنس) و تُسمى دولته الأخيرة (الدولة المانحة للجنسية).[2]

و عرف بأنه (الكسب اللاحق للميلاد بِناءً على طلب الشخص المُقرون بِتحقق شروط أخرى يحددها القانون بما له من سلطة تقديره).[3]

و عرف أيضا (منح الجنسية لِأجنبي من قِبَل الحكومة العراقية بطلبه).[4]

وعرف التجنس أيضا (قبول طلب الشخص الأجنبي المقدم إلى السلطات المختصة بأمور الجنسية بناءً رغبته في الانضمام إلى الفئة الوطنية اذا توافرت الشروط التي المنصوص عليها بقانون الجنسية).[5]

كما عرف بأنه (منح لجنسية جديدة بناءً على طلب مشروط بموافقة الجهات ذات العلاقة المختصة بأمور الجنسية).[6]

---

[1] اما لغويا: ففي اللغة العربية كلمة جنسية مشتقة من كلمة "جنس" وفي اللغتين الأنجليزية و الفرنسية مشتقان من كلمة "Nation" بمعنى الأمة. فالجنسية باللغة الأنجليزية "Nationality" وفي الفرنسية Nationlite.

[2] د. غالب علي الداودي، القانون الدولي الخاص، الجنسية، المركز القانوني للأجانب و اختصاصها في القانون العراقي، مطابع دار الكتاب للطباعة و النشر، جامعة المُوصل، 1982، ص 40.

[3] د. محمد كمال فهمي، أصول القانون الدولي الخاص، الجنسية، الموطن و مركز الأجانب، ط ,مؤسسة الثقافة الجامعية، القاهرة، 1978، ص89.

[4] د. حسن الهداوي، الجنسية و مركز الأجانب وأحكامها في القانون العراقي، ط3، مطبعة الإرشاد، بغداد 1972، ص 144.

[5] د. هشام علي صادق، دروس في القانون الدولي الخاص، الدار الجامعة للطباعة و النشر، بيروت 1983، ص64.

[6] حسن الميمي، الجنسية في القانون التونسي , مطبعة مصنع الكتاب للشركة التونسية للتوزيع , تونس, 1971 ،ص33.

ولا يتم التجنس إلا باجتماع إرادتين إرادة الفرد وإرادة الدولة فإرادة الفرد وحدها لا تكفي لِمنحه جنسيتها.[7] فيطلق على الشخص الأجنبي (طالب التجنس) و بعد المنح يطلق عليه مصطلح (متجنس) و الدولة التي تمنحه الجنسية يطلق عليه مصطلح (الدولة المانحة للجنسية).[8]

وفي ضوء ذلك يمكننا أن نعرف التجنس بأنه منح الدولة جنسيتها لكل شخص اجنبي يطلبها ممن توافرت فيه جميع الشروط المنصوص عليها في قوانينها ذات العلاقة .

والتجنس بمعناه المألوف يتم بناءً على طلب الأجنبي اذا ما توافرت فيه الشروط المبنية في قانون الدولة التي يُرغب الانتماء إليها و يخضع التقدير للسلطات المختصة إليها و هو بهذه يعد تغيير إرادي من جانب الفرد و قبول من جانب الدولة [9], وكمبدأ عام لا يحق للدول منع أي شخص من تغيير جنسيته وهذا ما أقر في المادة (15) من الإعلان حقوق الإنسان [10] " لا يجوز حرمان شخص من جنسته تعسفا أو إنكار حقه في التغيير" .

وهنالك شكلين من التجنس, التجنس الاعتيادي و التجنس الخاص او ما يطلق عليه التجنس فوق العادة و هو ما يعرف بمنح الدولة جنستها الفرد او مجموعة من الأفراد خارج الشروط التقليدية للتجنس و الدول في هذا النوع من التجنس لا تتقيد بالشروط المنصوص عليها والمطلوبة في تشريعاتها الداخلية و يرى البعض ان التجنس الخاص يُعد مخالف ومعارض للشروط بصورة عامة لان الدول تمنحها لتحقيق اغراض سياسية بتغيير التركيبة السكانية.[11]

و السؤال هنا ما هو موقف المُشرع العراقي من التجنس فوق العادة (التجنس الخاص)

فبالرجوع الى القانون النافذ لسنة 2006 بالرقم 26, نرى ان المادة (6) الفقرة الثالثة جاء فيها "لا تُمنح الجنسية العراقية لأغراض سياسية التوطن السكاني الخل في التركيبة السكانية في العراق".

وبذلك يكون المشرع حظر التجنس فوق العادة, اما القانون 1963المُلغى لم يحظر التجنس فوق العادة وانما اعتبره استثناء من قانون احكام الجنسية يدل على مقتضيات المصلحة العامة بقرار تشريعي يصدر من مجلس قيادة الثورة سواء كان طالب التجنس عربياً او اجنبياً او عديم الجنسية[12] , وقد صدر قرار رقم 180 لسنة 1980 الذي تضمن بصلاحية وزير الداخلية بقبول تجنس الاجنبي البالغ السن القانونية ضمن فئات محددة كعشائر السورميري و ملك شاهي وزه رجوش و قره لوسي و كركاش, بالمقابل اعتبر العراقين الفيلين أجانب .[13]

---

[7].د. أسامة العجوز، الدكتور سامي بديع منصور، القانون الدولي الخاص، منشورات زين الحقوقية، ط3، 2009، بيروت-لبنان، ص 567

[8] - د. علي عبد العالي الأسدي، الأستاذ القانوني المُساعد، الوجيز أحكام الجنسية العراقية و اللبنانية، رقم 26 لسنة 2006، المؤسسة الحديثة للكتاب، ص 91.

- للمزيد انظر :د شمس الدين الوكيل، الجنسية و مركز الأجانب, ط2, الإسكندرية ، 1960، ص94 . [9].

[10] هو وثيقة حقوق دولية تمثل الإعلان الذي تبنته الأمم المتحدة 10 ديسمبر 1948 في قصر شايو في باريس, يُعتبرُ الإعلانُ نصاً تأسيسياً في تاريخ حقوق الإنسان والحقوق المدنية، ويتكونُ الإعلانُ من 30 .

[11]. د. عبد الرسول عبد الرضا الاسدي , القانون الدولي الخاص,ط1, دار السنهوري -بغداد ,2015، ص 75 وما بعدها.

[12] - د. عبد الرسول عبد الرضا الأسدي , المصدر نفسه, ص76 وما بعدها. د. غالب علي الداودي ، حسن محمد المهداوي، مصدر سابق، ص 110 وما بعدها

[13] وبناءً على ذلك تم اصدار تعليمات رقم (1) لسنة 1980 صادرة بموجب قرار مجلس قيادة الثورة رقم (180) لسنة 1980.

الفرع الثاني: شروط التجنس

من الثوابت المسلم بها إن كل دولة تصوغ شروطاً معينة للتجنس الأجانب, و تقرر الجهة المُختصة بأمور الجنسية منحها لكل اجنبي يطلبها ممن استوفى تلك الشروط بحسب القانون المعني .[14] ويمكن تقسيمها إلى شروط موضوعية وشكلية فشروط التجنس الموضوعية في القانون العراقي ما نصت عليه المادة (6) من قانون الجنسية النافذ لسنة 2006 اذ جاء في فقرتها الأولى بتخويل الوزير قبول تجنس الأجنبي غير العراقي.....) مقرون بعدة شروط أو معايير لمنح الجنسية العراقية وهي

1- البلوغ اشترط المشرع بلوغ الشخص السن القانوني وفق القانون العراقي وان يكون الشخص كامل الأهلية لان الجنسية المكتسبة تكون مبنية على الاختيار وهذا يتطلب وجود إرادة كاملة .[15]

2- التواجد المشروع : اشترط المشرع ان يكون التواجد في العراق مشروعا أي دخل الأجنبي عبر المنافذ الحدودية العراقية ومن خلال وثيقة سفر نافذة المفعول أو جواز سفر نافذ لمدة لا تقل عن 6 اشهر وأن يكون جواز أو الوثيقة السفر مؤشر عليها بسمة دخول نافذة المفعول عند دخوله إلى العراق [16] مضمون المادة 3 من قانون إقامة الأجانب رقم 76 لسنة 2017, وقد استثنى المشرع من الدخول المشرع العراقي فئات معينة كالأشخاص المولودين في العراق الحاصلون على دفتر الأحوال المدنية والمستمرين في الإقامة وان لم يحصلوا على شهادة الجنسية.

3- الإقامة: اشترط المشرع مدة بقاء في الإقليم العراقي كحد ادنى مدة لا تقل عن 10 سنوات متتالية سابقة غير متقطعة على تقديم الطلب.[17] ولا تكفي مجرد الإقامة بل اشترط ان تكون إقامته مشروعة استنادا لقانون إقامة الأجانب رقم 76 لسنة 2017 [18], و تُسمى هذه المدة مُدة الربية والغاية منها الاشتياق من طالب التجنس مدى تأهله للاندماج في الوسط الوطني ليكون مؤهل لكسبه الجنسية العراقية.

4- القيد الجنائي :اشترط المشرع أن يكون طالب التجنس ذي سجل جنائي سليم أي حسن السمعة و السلوك وغير محكوم عليه مسبقا بايِ جناية أو حتى جنحة مُخلة بالشرف .[19]

5- الكفاءة المالية : يتطلب من طالب الجنسية أن تكون له وسيلة عيش جيدة والغاية من ذلك لكي لا يكون عالة على المجتمع العراقي وبذلك يكون عنصر سلبي في زيادة نسبة البطالة .

6- السلامة البدنية: اشترط المشرع سلامة طالب الجنسية من الأمراض الانتقالية.[20]

---

[14] . عبد الرسول عبد الرضا الاسدي ، المصدر السابق ، ص68.

[15] .سن الرشد في القانون العراقي هو 18 الكامل حسب التقويم الميلادي استناداً لِنص المادة 106 من القانون المدني رقم 40 لسنة 1951.

[16] انظر نص المادة الثالثة من قانون إقامة الأجانب رقم 76 لسنة 2017.

[17] .الدول تختلف في تحديد الإقامة تبعا لتوجهاتها الاقتصادية و السياسية فالدولة الطاردة للسكان تزيد مدة الإقامة والدولة الراغبة في زيادة عدد السكان تقلل من مُدة الإقامة فبعض الدول الإقامة فيها 5 سنوات في أمريكا و فرنسا و أستراليا و هولندا و بالنسبة للفلسطيني في 3 سنوات و ألمانيا 8 سنوات و البرازيل 4 سنوات و في كندا مدة الإقامة 3 سنوات وهنالك الدول المُتشددة كسويسرا مدة الإقامة فيها 13 سنة و الهند 12 سنة و في الدنمارك 9 سنوات والدول العربية مثل الأمارات 7 سنوات و السعودية 10 سنوات و الكويت 12 سنة .

[18] انظر المادة (18-19-20-21-22-23)الفصل الرابع من قانون إقامة الأجانب رقم 76 لسنة 2017.

[19] .والجنحة في القانون العراقي استناداً إلى المادة 88 من قانون العقوبات رقم (1) لسنة 1969 هو إيداع المحكوم عليه في إحدى المُنشئات العقابية المُخصصة قانوناً لهذا الغرض المُقرر الحكم لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات أما الحبس البسيط مدة لا تقل عن 24 ساعة و لا تزيد عن ساعة حسب المادة 89 أما السجن المؤقت من 5 سنوات إلى 15 سنة. أما السجن المؤبد من 5 سنوات و لكن عُدل إلى مدى الحياة استناداً إلى سلطة الأئتلاف في 2003/9/31 .

[20] ويتم إثبات ذلك بالتقارير الطبية الصادر من الجهات الرسمية حسب ما ورد بالتعليمات .

7- أن لا يكون مستثنى من منح الجنسية العراقية لان المشرع حظرت الفقرة الثانية من المادة السادسة منه منح الجنسية لأي شخص فلسطيني والغاية من ذلك هو عودة الفلسطينيين إلى وطنهم.

ولو نظرنا إلى الشروط المنصوص عليها في قانون 43 لسنة 1963 الملغي في المادة 8 هي الشروط ذاتها باستثناء شروط الإلمام باللغة العربية الذي يشترط على لطالب التجنس أن يكون على إلمام باللغة العربية أو أي لغة أخرى محلية مُعترف كاللغة الكردية مثلاً.[21]

وفيما يتعلق بالإجراءات التي يجب على طالب التجنس اتباعها فهي ما أشارت إليه التعليقات في مادتها (7) التي جاء فيها .[22] (تقديم طلب الحصول على شهادة الجنسية العراقية مُعنون إلى السيد وزير الداخلية و يُقدم إلى مدير الجنسية مُوقع من قبل صاحب الطلب.

أ- تعديل إفادته وفق نموذج الإفادة المُرفقة عملياً.

ج-عدم ممانعة مديرية الإقامة للأشخاص المولديين في العراق و المُقيميين أو الحاصلين على دفتر الأحوال الشخصية.

د- ممانعة مديرية الإقامة للتزويد بتفاصيل الإقامة المشروعة(لا تقل عن عشر سنوات) سابقة لتقديمه الطلب لباقي الأشخاص باستثناء المشمولين بالفقرة ج أعلاه.

ه- تزويدنا بصورة قيده لعام 1957 أو بدفاتر نفوسه القديمة للأعوام 1934/1947

و- مفاتحة مديرية التسجيل الجنائي لبيان فيما اذا كان حُكم عليه بجناية أو جُنحة مُخلة بالشرف.

ز- بيان مهنته الحالية.

ح- تزويدنا بالتقرير الطبي الصادر من المستشفى الحكومي المؤيد لسلامته من الأمراض الانتقالية و ترسل المعاملة إلى مديريتنا بالكتاب الرسمي بيد صاحب العلاقة).

والسؤال الذي يطرح هل يحق لوزير الداخلية رفض منح الجنسية للأجنبي بالرغم من تحقق الشروط الموضوعية المنصوص عليها في المادة السادسة أي هل لوزير الداخلية سلطة تقديرية في منح الجنسية ؟

يتضح أن للوزير سلطة في قبول أو رفض طلب التجنس بناء على أسباب قد تتعلق بالمصلحة العامة أو النظام العام بدليل أن المادة ابتدأت بلفظ للوزير ولو كان الوزير ملزم بقبول طلب التجنس بمجرد تحقق الشروط المنصوص عليها في المادة السادسة لابتدأت المادة بلفظ على الوزير أن يقبل تجنس غير العراقي , وبالمقابل وفر المشرع ضمان لطالب التجنس خلافاً لقانون الجنسية الملغي الذي منع الطعن بكل ما يتعلق بمسائل الجنسية, فأجاز لطالب الجنسية في الحق بالاعتراض

[21] نص المادة 8 من قانون 1963 (للوزير أن يقبل تجنس الأجنبي بالجنسية العراقية بالشروط التالية– :
– 1أن يكون بالغا سن الرشد.
– 2دخل العراق بصورة مشروعة ومقيما فيه عند تقديم طلب التجنس.
– 3أقام في العراق بصورة مشروعة مدة عشر سنوات متتاليات على الأقل سابقة على تقديم طلب التجنس.
– 4أن يكون حسن السلوك والسمعة ولم يحكم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف.
– 5أن تكون له وسيلة جلية للتعيش.
– 6أن يكون ملما باللغة العربية أو أية لغة محلية معترف بها قانونا.
– أن يكون سالما من الأمراض والعاهات الجسمية والعقلية .

[22]- صدر قانون الجنسية رقم 26 لسنة 2006 , ونشر في جريدة الوقائع العراقية بالعدد 4019 بتاريخ 2006/3/7.

على قرار الرفض أمام المحاكم الإدارية , وأجاز القانون للوزير إضافة إلى وظيفته ولي طالب التجنس حق الطعن في القرار الصادر المحاكم الإدارية المتضمن بصحة أو عدم صحة قرار الرفض أمام المحكمة الاتحادية[23].

وأما الشروط الشكلية فهي الإجراءات التي تعقب صدور الموافقة من السلطة على منح الجنسية لطالب التجنس و تعتبر تكميلية للشروط الأساسية و ينشر القرار في الجرية الرسمية و أداء اليمين القانونية و إعطاء شهادة التجنس و دفع رسوم الطوابع.[24]

المطلب الثاني: الأثار القانونية المترتبة على اكتساب الجنسية

أن اكتساب الجنسية والتحاق الشخص بالجنسية العراقية تولد اثار تنصب مباشرة على الحياة القانونية للشخص وأخرى على الأخرين بالتبعية له وللوقوف على هذه الأثار سنتناول في الفرع الأول الأثار القانونية الفردية المترتبة على اكتساب الجنسية وفي الفرع الثاني الأثار القانونية الجماعية المترتبة على اكتساب الجنسية.

الفرع الأول : الأثار القانونية الفردية المترتبة على اكتساب الجنسية

أن اكتساب شخص جنسية جديدة يرتبط بها قانونياً و روحيا وسياسياً بالدولة التي منحته الجنسية الجديدة ويكون له فيها ما لمواطنيها من حقوق و يلتزم بما يلتزمون به من أمور عامة وبميزان بعض الدول

لا تساوي المتجنس بمواطنيها الأصليين من حيث التمتع بالحقوق إلا بعد فترة معينة من الزمن وحرمانه من الحقوق الخاصة بالمواطنين الأصليين [25], وبما أن التجنس هو منح الأجنبي الصفة الوطنية فيترتب عليه اعتباره من المواطنين وعلى هذا النحو ينبغي قاعدة عامة أن يتساوى معهم من كافة النواحي ولكن يراعى أن تأصيل الأجنبي تختلف أثاره بين دولة وأخرى في بعض الدول تجعله في حكم المواطنين الأصليين من حيث ما يتمتعون به من حقوق وبعض الدول لا يتساوى فيه مع المواطنين الأصليين فيكون دونهم.[26]

وبالنسبة للمشرع العراقي يعتبر الشخص مكتسب الجنسية العراقية من أداء يمين الإخلاص للجمهورية العراقية وذلك استنادا لما نصت عليه المادة (8) من القانون النافذ .[27]

والسؤال هل يتمتع العراقي المتجنس فور تجنسه بعد أداء اليمين بكافة الحقوق التي يتمتع بها الوطني الأصلي بكافة الحقوق دون تفرقة ؟

فالرجوع الى قانون الجنسية النافذ 2006 نرى أن القانون فرق بين المواطن الطارئ والأصلي بالنظر إلى طبيعة الحقوق , وعلى ضوء ذلك نقسم الحقوق إلى فئتين:

اولا :الحقوق المدنية: نرى أن المشرع ساوي المواطن الطارئ مع المواطن الأصلي بمجرد اكتساب الجنسية العراقية في إطار هذا النوع من الحقوق ومن جملتها .

---

[23] انظر المادة 19 والمادة 20 من قانون الجنسية رقم 26 لسنة 2006.

[24] د. غالب علي الداودي، حسن محمد الهداوي، المصدر السابق، ص. 86.

[25] غالب علي الداودي ,حسن الهداوي , المصدر السابق, ص 130.

[26] د. شمس الدين الوكيل /مصدر السابق/ ص 104 وما بعدها.

[27] انظر المادة 8 من قانون 2006 الجنسية (على كل شخص غير عراقي يمنح الجنسية العراقية أن يؤدي يمين الإخلاص للعراق أمام مدير الجنسية المختص خلال 90 يوماً من تاريخ تبليغه ويعتبر الشخص عراقيا من تاريخ أدائه اليمين الأتية (أقسم بالله العظيم أن أصون العراق وسيادته ، وان التزم بشروط المواطنة الصالحة وان أتقيد بأحكام الدستور والقوانين النافذة والله على ما أقول شهيد).

1- حق التوظف في دوائر الدولة الرسمية وشبه الرسمية فور تجنسه وهذا ما يستخلص ضمنا من المادة (1/9) التي أشارت بتمتع غير العراقي الذي يحصل على الجنسية العراقية بطريق التجنس وفقا للأحكام المواد (11/7/6/4) بالحقوق التي يتمتع بها العراقي , ولكن هذا الحق يتقيد في حال كان هناك نص في قانون خاص يقضي بغير ذلك, كأن مضي مدة معينة بعد اكتسابه الجنسية العراقية وليس فور التجنس.

ثانياُ الحقوق السياسية: نرى أن المشرع تدرج بهذا النوع من الحقوق من حيث تمتع المواطن الطارئ أما بشكل مطلق أو بشكل نسبي :

1- الحقوق التي يتمتع بها المواطن الطارئ أسوة بالمواطن الأصلي دون تمييز كحق الانتخاب .

2- الحقوق التي يمكن للمواطن الطارئ أن يتمتع بشكل نسبي بعد انقضاء عشر سنوات على اكتساب وهي ما تسمى بفترة الريبة الثانية كحق تولي الوظائف والمناصب العليا في الدولة كمنصب وزير أو منصب عضو برلماني , وبخلاف ذلك لا يحق له الترشيح قبل انصرام هذه المدة. هذا ما يستفاد من نص المادة (2/9) ونلاحظ أن المشرع استثنى من هذا الحكم المتجنس بطريق الولادة المضاعفة فيحق لهذا الأخير تولي المناصب العليا دون التقيد بالمدة المذكورة وهي انقضاء 10 سنوات وعلة هذا الاستثناء هو اندماج المتجنس وفق المادة 5 بالمجتمع العراقي بسبب ولادتين متعاقبتين في العراق مقترنه بالإقامة السابقة.[28]

3- الحقوق التي لا يمكن أن يتمتع به المواطن الطارئ الذي اكتسب الجنسية وفقا لأحكام المواد (4-5-6-7-11) بشكل مطلق بغض النظر عن انقضاء 10 سنوات أو اكثر, و بدون استثناء كتولي منصب رئيس جمهورية العراق ونائبيه أو رئيس الوزراء , استناداً لنص المادة (68) من الدستور الدائم حيث لا يحق تولي هذا المناصب إلا اذا كان عراقيا بالولادة من أبوين عراقيين بالولادة أيضاً.

بالرجوع لنص المادة 18 من الدستور المادة 10 من قانون الجنسية النافذ اللتان نصتا على مبدأ تعدد الجنسية, السؤال الذي يطرح هنا له يمكن للعراقيين الأصليين الذين يحملون جنسية دولة أخرى أن يتولوا المناصب العليا في البلد ؟

نلاحظ أن المشرع العراقي قيد مبدأ التعدد في المادة 9 من القانون النافذ وحظر على المواطن الأصلي تولي المناصب سواء كانت أمنية كرئيس جهاز المخابرات أو رئيس جهاز مكافحة الإرهاب أو الأمن الوطني وإلخ أو سيادية رفيعة في البلد إلا اذا تخلى عن جنسيته الأجنبية المكتسبة فيمكن القول ان مبدأ تعدد الجنسية في العراق ليس مطلق .[29]

الفرع الثاني: الأثار القانونية الجماعية المترتبة على اكتساب الجنسية

يولد التجنس أثارا قانونية جماعية قد تصيب الزوجة وأولاده يتفاوت بينهم مفعول هذه الأثار استناداً لمبدأ وحدة الجنسية في العائلة ومن عدمه.

---

[28] *نص المادة 5* (للوزير ان يعتبر عراقيا من ولد في العراق وبلغ سن الرشد فيه من اب غير عراقي مولود فيه أيضا وكان مقيماً فيه بصورة معتادة عند ولادة ولده بشرط ان يقدم الولد طلبا بمنحه الجنسية العراقية).

[29] نص المادة 9 من قانون الجنسية النافذ 9 فقرة 4(لا يجوز للعراقي الذي يحمل جنسية أخرى مكتسبة أن يتولى منصب سياديا أو امنيا رفيعا إلا اذا تخلى عن تلك الجنسية.

فالنسبة للزوجة: فبعض الدول قد تركت للزوجة حرية الاختيار في الالتحاق بجنسية زوجها من عدمه في حين لم تأخذ دول أخرى بهذه المسلك , فبعض الدول تلحق زوجة المتجنس تلقائياً بالجنسية التي يكتسبها زوجها بمجرد تجنسه دون قيد أو شرط كما هو الحال في السويد والنرويج والبحرين وأفغانستان, وهناك دول تلحق قوانينها زوجة المتجنس بجنسية زوجها اذا قدمت طلباً تحريرياً بذلك كما هو الحال في تركيا وسوريا ولبنان, وبعض قوانين الدول تلحق زوجة المتجنس بجنسية زوجها تبعاً له اذا كان قانون دولة الزوج الأصلية التي ينسلخ من جنسيتها يفقدها الجنسية بسبب ذلك كما هو الحال في إيطاليا, وهناك قوانين بعض الدول تلحق الزوجة بجنسية زوجها اذا لم تعلن احتفاظها بجنسيتها الأصلية خلال مدة معينة بعد تجنس زوجها كما هو الحال في كل من السعودية ورومانيا , وقد لا تلحق قوانين بعض الدول زوجة المتجنس تبعاً له بتاتاً كما في بلجيكا وبلغاريا واليونان وتونس.[30]

ومن الاتفاقيات التي نادت باستقلالية الزوجة في امر جنسيها , موقف اتفاقية جنسية النساء المتزوجات لعام 1957,[31] تشير إلى أن تغيير الزوج يجب أن لا يؤثر في جنسية الزوجة وأيضا اتفاقية سيداو لعام 1979 القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.[32]

وبإزاء ذلك جسد المشرع العراقي في قانون رقم 43 لسنة 1963 من الناحية النظرية بنصوصه بحرية المرأة في امر جنسيتها, إلا أن التطبيق على ارض الواق المتمثل بالممارسات الفعلية و وقرارات مجلس قيادة الثورة المنحل كانت تميل نحو الاتجاه التقليدي انذاك. [33]

أما في ظل القانون النافذ 2006 نلاحظ اعترف المشرع للمرآة بالاستقلالية التامة و الحرية المطلقة في التخلي أو البقاء على جنسيتها بحسب المادة (12) من قانون الجنسية النافذ .[34]

يثار تسأل حول اكتساب الجنسية بالتبعية بالنسبة للأولاد , كما لو اكتسب شخص كندي الجنسية العراقية وفق المادة 6 بطريق التجنس ولدية من الأبناء ثلاثة الأول يبلغ من العمر 20 عام والثاني 15 عام والثالث أعوام علما أن الأخير مقيم في كندا هل يكتسب الأبناء الجنسية بالتبعية ام لا؟

نرى ان المشرع ميز بين الأولاد البالغين وغير البالغين سن الرشد كالاتي:

1- الأولاد البالغين سن الرشد : الموقف السائد في الفقه والقانون العراقي يذهب لعدم تأثير جنسية الاب على جنسية الأبناء البالغين في ظل الاكتساب والفقدان بصورة مطلقة.

2- الأولاد الغير البالغين سن الرشد: القانون العراقي يلحقهم بالتبعية بجنسية أبيهم المكتسب الجنسية العراقية وعلة الإلحاق بابيهم حاجتهم للرعاية والتربية والأشراف من قبل الأب, لكن اكتسابهم الجنسية بالبتبعية مشروط بتواجدهم معه في العراق, أي يكتسب الجنسية بالتبعة الأبن البالغ 15 عام فقط في التساؤل المطروح اعلاه .

---

[30] د.غالب الداوودي, د. حسن الهادي, المصدر السابق, ص 135.

[31] عُرضت للتوقيع والتصديق بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: 1040 (د-11)، والمؤرخ في 29 كانون الثاني/يناير 1957. تاريخ بدء النفاذ: 11 آب/أغسطس 1958، طبقا" للمادة (6) .

[32] اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة اعتمدتها الجمعية العامة وعرضتها للتوقيع والتصديق والانضمام بقرارها 180/34 المؤرخ في 18 كانون الأول / ديسمبر 1979 تاريخ بدء النفاذ: 3 أيلول / سبتمبر 1981.

[33] انظر المادة 12 من قانون رقم 43 لسنة 1963 الملغي.

[34] نص المادة 12 (اذا تزوجت المرأة العراقية من اجنبي واكتسب جنسية زوجها فأنها لا تفقد جنسيتها العراقية ما لم تلعن تحريرياً تخليها عن الجنسية العراقية)

وانظرد. عبدالرسول عبدالرضا الاسدي,التقليد والتجديد في أحكام الجنسية, ط1 ,منشورات الحلبي الحقوقية, لبنان-بيروت,2012,ص101.

المبحث الثاني: مفهوم فقدان الجنسية وأثاره

بعد اكتساب الشخص جنسية دولة معينة ما قد يفقدها وفي حالات معينة منصوص عليها في قانون تلك الدولة ولبيان ذلك سنقسم هذا المطلب إلى فرعيين نخصص الفرع الأول لبيان تعريف فقدان الجنسية ونبين في الفرع الثاني منه حالات الفقدان في القانون العراقي.

الفرع الأول: تعريف فقدان الجنسية

فقدان الجنسية هو انعدام الجنسية عن البيئة القانونية للشخص ما لأسباب إرادية أو لا إرادية في حياته بعد تمتعه بها مدة من الزمن.[35] و قد يحصل ذلك الفقدان بسبب قيام المرء اختياراً بعمل إداري من شانه أن يثبت له جنسية أخرى فيدفع بعض الدول التي لا تأخذ بازدواج الجنسية بالتخلي عنه احتراماً لحريته في امر تغيير جنسيته فإرادة المرء تتوفر في خلق سبب الفقدان في هذه الحالة و تعرف النتيجة المُترتبة على ذلك فقد لجنسته سواء بحكم القانون أو بقرار من السلطة المُختصة.[36]

من خلال تعريف الفقدان يتبين أن لفقدان الجنسية صور وهي الفقدان الإرادي والفقدان اللاإرادي والفقدان بالتبعية.

يعرف الفقدان الإداري :بانه زوال الجنسية عن الشخص بفعل أرادته أي صدور عمل إرادي منه يؤدي إلى فقدان جنسيته فالإرادة تتجه إلى اكتساب جنسية دولة ما.[37]

ففي بعض الدول تنص قوانينها أن الشخص الذي يكتسب أجنبية باختياره تزول عنه جنسيته تلقائياً دون حاجة إلى موافقة دولته التي يحمل جنسيتها الأصلية كما هو الحال في بإنكلترا وألمانيا والسويد واليابان وتونس والبحرين وليبيا والكويت والأمارات , وبعض الدول تنص قوانينها بفقد الشخص لجنسيتها باختياره

ونقل محل إقامته فعلا إلى تلك الدولة التي اكتسب جنسيتها كما هو الحال في فلندا والنرويج وفي بعض الدول يتوقف زوال الجنسية على إذن مسبق من دولته كما في مصر وبلغاريا وسيام والسعودية وتنص بعض قوانين الدول على خروج الشخص من جنسيتها ودخوله في جنسية دولة أخرى على إداء خدمة العلم كما في فرنسا وتركيا.[38]

أما في العراق فلا يعد اكتساب الشخص جنسية دولة ما سبب لزوال الجنسية استناداً لنص المادة 10 من قانون الجنسية النافذ, لأنه اقر بمبدأ التعدد وازدواج الجنسية.[39]

ويعرف الفقدان اللاإرادي : بأنه تجريد الدولة احد مواطنيها من جنسيته بخلاف إرادته على سبيل العقوبة بالسحب أو الإسقاط لقيامه بعمل معين يكون غير جدير بحمل جنسيتها.[40]

يتضح من التعريف أن الفقدان اللاإرادي صورتان هما السحب والإسقاط يعرف السحب بأنه أجراء أداري يتخذ من جانب السلطة المختصة بأمور وشؤون الجنسية يقتضي بسحب جنسية الشخص أو مجموعة أشخاص وطنيين لقيامهم بعمل ناتج عن ضعف ولائهم حسب مفهوم دولتهم.[41] ويرد في حالات منصوص عليها في القانون على سبيل الحصر.[42]

---

35 - د. عبد الرسول عبد الرضا، المصدر السابق، ص 86.

36- انظر كل من د. علي عبد العالي الأسدي، المصدر السابق ص 161 و ما بعدها . د. عباس العبودي شرح احكام قانون الجنسية العراقية رقم 26 لسنة 2006والموطن ومركز الاجانب , بيروت ,2015,ص 116.

37- د. عبد الرسول عبد الرضا الاسدي ، المصدر السابق، ص 82.

38-د. غالب علي الداودي د. حسن محمد الهداوي , المصدر السابق ,ص 137 وما بعدها.

39 - نص المادة 10 (يحتفظ العراقي الذي يكسب جنسية أجنبية بجنسيته العراقية ما لم يعلن تحريراً عن تخليه عن الجنسية العراقية).

40-انظر كل من: د. علي عبد العالي الأسدي، المصدر السابق ص164- د. عبد الرسول عبد الرضا، المصدر السابق، ص 86.

سحب الجنسية ينصف بأنه:

1- على أسباب واردة بالقانون على سبيل الحصر في حالات محددة وبذلك لا يجوز التوسع فيه.
2- يشمل المواطن الطارئ.

أما الأسقاط فيمكن تعريفه بأنه إجراء إداري تحكمي يحمل طابع العقاب يوقع من قبل السلطة المختصة بشؤون وأمور الجنسية , تجاه وطنيها باعتبارهم غير جديرين أو مؤهلين بحمل جنسيتها

فالإسقاط ينصف بأنه:

1- إجراء تميله اعتبارات سياسية بشكل كبير.
2- يشمل الوطني الأصلي
3- يصدر أما بقانون أو قرار تشريعي خاص.[43]

أما الفقدان بالتبعية : فيقصد الشخص جنسيته تبعاً لغيره كالزوجة والأولاد الصغار الذَّين لم يبلغوا سن الرشد.[44]

الفرع الثاني: حالات فقدان الجنسية

لقد نص المشرع على حالات فقد الجنسية العراقية في قانون رقم 26 لسنة 2006 النافذ وهي كالتالي:

أولاً: الفقدان اللاإرادي نظم المشرع حالتين في المادة 15 منه:

1. الحالة الأولى: ثبوت قيامه أو محاولة قيامه باي عمل يعد خطرا على سلامة وامن الدولة التي خولت بموجبها الوزير بإمكانية سحب الجنسية من المتجنس, ويشترط فيها أن يكون متجنس بالجنسية العراقية سواء أكان عديمي الجنسية أو اجنبي أو عربي , ارتكب عمل أو يحاول القيام بأعمال تعد خطر على السلامة والأمن الوطني تثب بحكم قضائي حائز درجة البتات على ضوء ذلك يصدر وزير الداخلية قرار بسحب الجنسية العراقية عنه .[45]

ويتضح من النص بمفهوم المخالفة عدم إمكانية سحب الجنسية العراقية عن المواطن الأصلي بشكل مطلق فلو ارتكاب مواطن اصلي جريمة تقع مثلا ضمن المادة 4 إرهاب أو احد الجرائم الماسة بأمن وسلامة الدولة, فلا تسحب الجنسية العراقية عنه على سبيل العقوبة وإنما يحال إلى المحاكم المختصة ويعاقب بالعقوبات المنصوص عليها بالقانون الجنائي .

٢- الحالـــة الثانيـــة: الحصـــول علـــى الجنســـية العراقيـــة بنـــاءً علـــى المعلومـــات الخاطئـــة أو الكاذبة.

41- د. عبد الرسول عبد الرضا، المصدر السابق ، ص 86.

42 د. غالب علي الداودي د. حسن محمد الهداوي , المصدر السابق ,ص .147

43-انظر كل من :د. حسن علي كاظم المجمع-إبراهيم عباس الجبوري, الوجيز في القانون الدولي الخاص, ط 1, مؤسسة دار الصادق الثقافية, 2018, ص 88.. د.غالب علي الداودي د. حسن محمد الهداوي, المصدر السابق ,ص 148.

44 -. د. علي عبد العالي الأسدي، المصدر السابق ص 180 وما بعدها.

45 -انظر كل من د. عبد الرسول عبد الرضا الأسدي , المصدر السابق / ص 89 وما بعدها. د. حسن علي كاظم المجمع-إبراهيم عباس الجبوري, المصدر السابق ص 106 وما بعدها.

ويشترط فيها أن يكون المتجنس بالجنسية العراقية سواء أكان عديمي الجنسية أو اجنبي أو عربي حصل على الجنسية العراقية بناءَ على معلومات كاذبة أو بيانات خاطئة تثبت بحكم قضائي على عدم صحتها واستنفذ هذا الحكم جميع طرق الطعن المقررة في القانون.[46]

ويثار تساؤل اذا كان طالب الجنسية حسن النية أي لا يعلم أن المعلومات التي قدمها خاطئة أو بمعنى أخر ما تأثير الجهل بصحة المعلومات على قرار سحب الجنسية العراقية؟

عند الرجوع إلى نص المادة 15 نرى أن المشرع استعمل لفظ (خاطئة) والخطأ ينطوي على عدم القصد في اللغة ,[47] وبذلك حسن أو سوء النية بالنسبة للبيانات ليس له تأثير على سحب الجنسية من عدمه.

ويلاحظ من قراءة نص المادة أن اكتساب الجنسية عن طريق تقديم المعلومات الخاطئة يعد استثناء من مبدأ عدم التبعية الذي يشمل الزوجة و الأولاد البالغين , فاذا سحبت الجنسية عن المتجنس العراقي فان هذا السحب يشمل جميع أفراد أسرته أي كل من حصل على الجنسية العراقية بناءً على هذه المعلومات والبيانات, كما حصلت الزوجة على الجنسية العراقية بناءً على هذه المعلومات أو البيانات, أما لو حصلت على الجنسية العراقية بطريق مستقل فلا تتأثر جنسيتها بقرار سحب جنسية زوجها, وكذلك الأولاد البالغين أن كانوا قد حصلوا على الجنسية العراقية بطريق التبعية عندما كانوا صغار فان قرار سحب جنسية والدهم يمتد اليهم.

ويطرح سؤال في حالة اذا كانت بيانات الأب صحيحة ولكن قدم بيانات خاطئة عن احد أبناء , كما لو كان ابنه بالغ سن الرشد فقدم بيانات خاطئة أو كاذبة لشموله بقرار اكتسابه الجنسية العراقية على أساس التبعية استناداً للمادة 14, فهل يفقد الأب و الابن الجنسية العراقية ؟

لو رجعنا إلى نص المادة 15 نرى أن سحب جنسية المتجنس هو جزاء مترتب على المعلومات الخاطئة أو الكاذبة المقدمة من قبله وفي الفرض أعلاه نرى أن معلومات المتجنس المكتسب الجنسية العراقية صحيحة كما لو اكتسباها عن طريق المادة 6 واستوفى كل شروطها فبالتالي لا يفقدها تبعا لفقد ابنه الجنسية بناءً على معلوماته الخاطئة , لان اكتساب الأب لجنسية مبني على أساس صحيح أما اكتساب الابن فمبني على أساس غير صحيح.

أما الإسقاط فلو تتبعناه بالرجوع إلى القانون الملغى نجده لم ينظم مسألة أسقاط الجنسية , وإنما صدر في عام 1980 قرار مجلس قياده الثورة المنحل رقم 666 ,[48] الذي نص على أسقاط الجنسية عن العراقيين من طائفة معينة من العراقيين آنذاك وهم الكرد الفيليين أبان حدثة حدث في أمام احدى جامعات العراق في بغداد ,[49] وقد تم إلغاء هذا القرار بموجب المادة

---

[46] - نص المادة 15 ف 2(للوزير سحب الجنسية العراقية .....قدم معلومات خاطئة عنه أو عن عائلته عند تقديم الطلب اثر صدور حكم قضائي ..)

[47] -الخطأ لغة : ارتكاب ذنب بغير عمد أو أن يقصد الشيء فيصيب غيره للمزيد انظر معجم لسان العرب لابن منظور

[48] - قرار مجلس قيادة الثورة بأسقاط الجنسية العراقية للعراقي من اصل اجنبي نشر بالوقائع العراقية بالعدد : 2776/ بتاريخ 26-05- 1980 ص 840.

[49] -للاطلاع على الواقعة اكثر راجع :

17 من قانون الجنسية النافذ. [50] عملا بنص المادة 3/18 من دستور العراق الدائم 2005 التي حظرت بشكل مطلق أسقاط الجنسية عن المواطن الأصلي بالولادة سواء عن طريق حق الدم أو عن طريق حق الإقليم ولأي سبب.

ثانياً: الفقدان الإرادي سلك المشرع العراقي في المادة (10) نهج مغيار للقوانين الجنسية السابقة هو عدم تأثير اكتساب الجنسية الأجنبية على فقدان الجنسية العراقية اي لا يقع الاكتساب والفقدان في وقت واحد كما كان في القانون الملغي 1963, فقد اقر المشرع مبدأ تعدد الجنسية أو ما يعرف بازدواج الجنسية سواء كان للعراقي ,[51] أو العراقية في حالة زواجها من اجنبي ودخولها بجنسية زوجها الأجنبية [52]

1. فالنسبة للعراقي يستلزم تطبيق هذا النص ان يكتسب عراقي سواء كان مواطن اصلي أو طارئ جنسية أجنبية أو عربية وبخلاف ذلك لا تقبل تخلي العراقي عن جنسيته العراقية اذا لم يكتسب جنسية دولة أخرى لكي لا يقع في حالة اللاجنسية , ويشترط أن يكون التخلي حريريا بشكل طلب يقدم وفق نموذج معد لذلك يملئ ويذيل ببصمة أبهام وتوقيع صاحب الطلب وختم توقيع القنصل أو الموظف المختص بالسفارة ثم يرسل الطلب مع اصل شهادة الجنسية العراقية وهوية الأحوال المدنية وأن تعذر ذلك ترسل صورة الشهادة ويذكر سبب عدم أرسال أصل الشهادة وهوية الأحوال وان تعذر أرسال الصورة أيضا ترسل نسخة مصورة من شهادة جنسية وهوية والده أو أحد أشقائه أو شقيقاته للاستدلال بها عن محل تسجيله في سجلات أحصاء عام 1957, ويستلزم موافقة وزير الداخلية بعد إحالة الطلب من الخارج إليه وبعد تاريخ موافقة الوزير يفقد جنسيته العراقية. [53]
2. أما بالنسبة للمرأة العراقية فأنها لا تفقد جنسيتها بمجرد زواجها [54], فيشترط أن يكون عقد الزواج صحيح و نافذ وان يكون الزوج غير عراقي لحظة انعقاد الزواج وتدخل المرأة العراقية بعد تاريخ الزواج فعلاً في جنسية زوجها الأجنبي باختيارها ويتم التخلي بتقديم طلب تحريري تصرح فيه عن رغبتها بالتخلي عن جنسيتها العراقية كما ذكرناها أعلاه [55].

ثالثاً: فقدان الجنسية بالتبعية فقد يفقد الشخص جنسيته تبعاً لغيره كالزوجة و الأولاد الصغار، الفقدان بالتبعية يمكن تقسيمه إلى قسمين :

1. الفقدان بالتبعية المطلق

اذا فقد العراقي الجنسية العراقية سواء كان مواطن اصلي أو طارئ لأي سبب من الأسباب المنصوص عليها في قانون الجنسية النافذ فان أبناءه غير بالغين سن الرشد الثابتين بالنسب لأبيهم العراقي يفقدون جنسيتهم العراقية بالتبعية استنادا لنص المادة 14 .[56]

---

[50] - نص مادة 17(يلغى قرار مجلس قياده الثورة المنحل رقم 666 لسنه 1980 وتعاد الجنسية العراقية لكل العراقي أسقطت عنه الجنسية العراقية بموجب القرار المذكور و جميع القرارات الجائزة الصادرة من مجلس قياده الثورة المنحل بهذا الخصوص).

[51] - نص المادة 10 ف1(يحتفظ العراقي الذي يكتسب جنسية أجنبية بجنسيته العراقية ما لم يعلن تحريريا عن تخليه عن الجنسية العراقية).

[52] -نص المادة 12(اذا تزوجت المرأة العراقية من غير العراقي واكتسبت جنسية زوجها فانها لا تفقد جنسيتها العراقية ما لم تعلن تحريريا عن تخليها عن جنسيته العراقية).

[53] د. علي عبد الله علي الأسدي /المصدر السابق/ ص/ 180 وما بعدها.

[54]-(اذا تزوجت العراقية من غير العراقي واكتسبت جنسية زوجها فأنها لا تفقد جنسيتها العراقية ما لم تعلن تحريريا تخليها عن الجنسية العراقية).

[55] غالب علي الداودي و د.حسن محمد الهداوي / مصدر سابق / ص 11 وما بعدها.د -

[56] - نص المادة 14 ف 2(اذا فقد عراقي الجنسية العراقية يفقدها تبعا لذلك أولاده غير البالغين سن الرشد .....).

2. الفقدان بالتبعية النسبي

أن الزوجة لا تفقد جنسيتها تبعا لزوجها بشكل عام إلا اذا اكتسبت جنسيتها العراقية عن طريق زوجها وأبطلت معاملة تجنيس الزوج بسبب المعلومات الخاطئة في هذه الحالة تفقدها بالتبعية النسبية , واما الأولاد البالغين سن الرشد فانه فمفهوم المخالفة لنص المادة 14 ف2 يتبين أن تغيير جنسية الأب لا يؤثر في جنسيتهم بشيء إلا اذا أبطلت معاملة تجنيس الأب بسبب الغش والخطأ بالمعلومات المقدمة من قبله وثبت ذلك بحكم قضائي حائز على درجة البتات وكانوا قد اكتسبوا جنسيتهم تبعاً للأب عندما كانوا صغار بناءً.[57]

المطلب الثاني: أثار فقدان الجنسية بعد اكتسابها

أن فقد الجنسية العراقية لا يخلو من ترتب نتائج قانونية فردية تنصرف للشخص ذاته و وأخرى جماعية تمتد إلى أفراد أسرته.[58] وبناء على ذلك سنتناول هذه الأثار في فرعين الأول نخصصه لبيان الأثار القانونية الفردية على فقد الجنسية وفي الفرع الثاني نتكلم عن الأثار القانونية الجماعية على فقد الجنسية.

الفرع الاول: الأثار القانونية الفردية على فقدان الجنسية بعد اكتسابها

مما لاشك فيه أن فقدان الشخص جنسيته الوطنية يرقين قيده من سجل الأحوال المدنية وتسحب منه وثيقة الجنسية فيعتبر أجنبي ويترتب على ذلك اثأر فردية تنصب عليه مباشرة كأحكام الدخول والإقامة والخروج من إقليم الدولة ولا يعترف له بالحقوق إلا بالقدر الذي يسمح للأجانب وكذلك بالنسبة للالتزامات الملقاة على عاتقه.

أولا: الأثر المترتب على مستوى الحركة والانتقال

1. يخضع للإجراءات دخول الأجنبي المنصوص عليها في المادة 3 من قانون إقامة الأجانب 2017.
2. الحصول على سمة الدخول والإذن الإقامة حسب قانون إقامة الأجانب 2017 لا يجوز له الإقامة اكثر من المدة المحددة في قرار فقدان الجنسية أو الواردة في جواز سفره والا تعرض للغرامة او الإبعاد في حال تجاوزه مدة الإقامة.
3. اذا قام بأعمال من شأنها الإخلال بالأمن والنظام فلوزير الداخلية اصدر قراره بأبعاده بعد صدور حكم نهائي من المحكمة المختصة وفق قانون إقامه الأجانب 2017.[59]

ثانيا: الأثر المترتب على الحقوق والالتزامات.

1. اذا كان موظفا يتم أنهاء خدماته لأنه فقد شرط المواطنة بتوليه الوظائف العامة وكذلك اذا كان يتولى منصب سيادي أو امني.
2. اذا كانت متقاعدا يوقف صرف مستحقاته التقاعدية وكل تلك التبعات المترتب على فقدان الجنسية
3. لا يحق له ممارسة المهن أو الأعمال إلا بعد اخذ موافقة وزارة العمل والشؤون الاجتماعية عن طريق الدوائر ذات العلاقة.
4. يباع عقاره أما رضاءً أو قضاءً اذا كان يملك عقارا .

[57] -د. عبد الرسول عبد الرضا / المصدر السابق / ص 80/ وما بعدها
[58] د. علي عبد العالي الأسدي / المصدر السابق / ص183.
[59] انظر المادة (31) من قانون إقامة الأجانب رقم 76 لسنة 2017.

5. يفقد الحماية الدبلوماسية , و يمكن تسليمه عند ارتكابه جريمة إلى الدولة طالبة التسليم في حال وجود اتفاقية مع دولته تقضي بتسليم المجرمين.[60]
6. يعطى مهلة لتصفية مصالحه في العراق وبكفالة شخص عراقي ضامن بقرار من وزير الداخلية مدة لا تتجاوز شهرين 60 يوم قابلة للتمديد للمدة ذاتها أي لا تزيد عن 60 يوم أخرى .[61]
7. واذا مات في العراق لا يمكن دفن جثمانه إلا بعد دفع الرسوم وفق المادة 61 من قانون الصحة العامة رقم (89) لسنة 1981.[62]
8. لا تسقط عنه جميع التزاماته سواء كانت مصدرها عقد أو دعاوى أتاها تحت ظل القانون العراقي ولا يبرأ منها رغم فقده الجنسية العراقية.[63]

الفرع الثاني: الأثار القانونية الجماعية على اكتساب الجنسية بعد اكتسابها

قد تتعدى أثار فقدان شخص ما لجنسيته إلى عائلته من زوجة وأبناء استنادا للمبدأ التبعية ووحدة الجنسية في العائلة , فالنسبة للزوجة في ظل الاتجاه الحديث وكذلك قانون الجنسية النافذ فلا تفقد جنسيتها بالتبعية أي لا تأثير لفقدان جنسية زوجها على جنسيتها وإنما يتوقف فقدان جنسيتها على أرادتها المستقلة بتقديم طلب تحريري يتضمن تخليها عن جنسيتها بإرادتها المنفردة , أي أنها تحررت من مبدأ التبعية في أمور الجنسية الذي كان سائد في الاتجاه التقليدي بفقد الزوجة لجنسيتها تبعا لزوجها.[64]

أما بالنسبة للأبناء يتأثرون وفقا لمبدأ التبعية المطلقة والنسبية بالفقدان :

أولا: التبعية المطلقة بفقدان الجنسية

ونقصد بذلك فقدان الجنسية تبعا للاب بصورة مطلقة اذا كان الأبناء غير بالغين سن الرشد فانهم يفقدون جنسيتهم تبعا لفقدان الأب جنسيته وفقا لمبدأ وحدة الجنسية بالعائلة المقر والمسلم به علميا المنطوي على الرعاية للأبناء الصغار .[65]

ثانياً: التبعية النسبية بفقدان الجنسية: أن الأبناء البالغين سن الرشد لا تتأثر جنسيتهم بفقدان جنسية أبيهم فلا يخضعون لمبدأ وحدة الجنسية بالعائلة فهم يستقلون بأمر جنسيتهم .[66]

لكن يقد يستتبع فقدان الأب لجنسيته فقدان أبناءه البالغين سن الرشد جنسيتهم العراقية بسبب حصول الأب على الجنسية العراقية بناءً على أقوال كاذبة أو بيانات أو معلومات واكتسبوا الجنسية بالتبعية وفقا للمادة 14 , كما في المثال اذا اكتسب اجنبي الجنسية العراقية واكتسبها جميع أبناءه الصغار غير البالغين الجنسية العراقية تبعا له فاذا فقدها بعد عدة سنوات بسب المعلومات الكاذبة او الخاطئة استنادا للمادة 15 من قانون الجنسية فيفقدون جنسيتهم العراقية وان كانوا بالغين سن الرشد عند فقد الأب لجنسيته العراقية لانهم ابتداءً اكتسبوها بالتبعية المطلقة .

---

[60] د.عبد الرسول عبد الرضا / القانون الدولي الخاص/المصدر السابق / ص92.
[61] انظر المادة (34) قانون إقامة الأجانب رقم 76 لسنة 2017.
[62] نص المادة 61((يستوفى رسم قدره مائة دينار او ما يعادلها بالعملة االجنبية عن كل جثة اجنبي يراد دفنها في القطر ويتم 57 استيفاء ارسم من قبل القنصلية العراقية في الخارج او من يقوم مقامها لقاء وصل رسمي يرفق مع الوثائق الخاصة بنقل الجنازة, ويجوز استيفاء الرسم من قبل الجهة الصحية المحددة في التعليمات الصادرة لهذا الغرض))
[63] انظر نص المادة 16 من قانون الجنسية النافذ.
[64] د.عبد الرسول عبد الرضا /القانون الدولي الخاص المصدر السابق /ص 93 .
[65] - نص المادة 14 ف 2 من قانون الجنسية النافذ(اذا فقد عراقي الجنسية العراقية يفقدها تبعا لذلك أولاده غير البالغين .....).
[66] د. حسن علي كاظم المجمع-إبراهيم عباس الجبوري, المصدر السابق ص 112 وما بعدها.

الخاتمة:

في ختام البحث توصلنا إلى عدة نتائج تمخضت عما تم طرحه سابقا, وأوردنا بناءً عليها عدة توصيات.
النتائج :

1. نص المشرع العراقي جواز كسب الجنسية بالتجنس في المادة 6 من قانون الجنسية 2006. للأجنبي والعربي على عد سواء من حيث الشروط , باستثناء الفلسطينيين والهدف من وضع هذا النص هو ضمانا منه لعودتهم لبلدهم آنذاك.
2. وازن المشرع بين مسألتين السلطة التقديرية للوزير في منح الجنسية أو رفضها والضمانات القانونية بحق الاعتراض والطعن.
3. فرق المشرع بين الوطني الطارئ والأصلي في التمتع بالحقوق السياسية بشكل مطلق كتوليه منصبي رئيس الجمهورية والوزراء وبشكل نسبي بعد مرور فترة زمنية كحق الترشيح لعضوية البرلمان. أما في دائرة الحقوق المدنية ساوى القانون بين الوطني الأصلي والطارئ فور اكتسابه الجنسية العراقية كمبدأ عام إلا في حالة وجود نص في قانون خاص يقضي بخلاف.
4. لم يقر المشرع بمبدأ تعدد الجنسية بالنسبة للعراقي بشكل مطلق وإنما قيد هذا الحق في حال توليه المناصب السيادية أو الأمنية الرفيعة في العراق مقرون بالتخلي عن الجنسية الأخرى المكتسبة.
5. حدد القانون النافذ لسنة 2006 في المادة التاسعة منه الحقوق التي لا يتمتع بها المتجنس الا بعد مرور مدة معينة مستثنياً من ذلك المشمول بحكم المادة الخامسة (الولادة المضاعفة) منه حيث لا يتطلب منه أن يتعاد هذه المدة المتمتع بتلك الحقوق.
6. لم يجز المشرع العراقي بسحب الجنسية عن العراقي بالولادة من جنسيته العراقية استناداً إلى مفهوم المخالفة للمادة (15) من قانون الجنسية النافذ التي أجازت سحب الجنسية العراقية عن المتجنس (المواطن الطارئ) منها وذلك بحالات معينة.
7. قد أورد المشرع في المادة الرابعة عشر منه حكم التجنس بالتبعية مقيدا هذا الحكم بضرورة إقامة الأبناء الصغار مع والدهم في العراق لصحة تجنسهم بخلاف القانون الملغي لسنة 1963.
8. لا يتأثر الأولاد البالغين بتغيير جنسية الأب بالاكتساب أو الفقدان إلا في حالة واحدة اذا اكتسبوا الجنسية تبعاً لوالدهم بناءً على معلومات خاطئة أو بناءً على غش. واذا فقد الأب الجنسية العراقية بسبب الغش التزوير أو الخطأ لا يستطيع استردادها أولادها الصغار الذين فقدوا جنسيتهم العراقية سواء بالغين أو غير بالغين.
9. أن فقدان الجنسية العراقية لا يكون على شاكله واحدة وإنما يكون برغبة الفرد أو عقوبة له مخالفة تصدر منه أو يكون بشكل تبعي مبني على فقدان أرادي أو غير اردي.
10. أعطى المشرع العراقي من فقد الجنسية العراقية الحق في استردادها مره واحد فقط, ولفاقد الجنسية الحق في استردادها اذا عاد إلى العراق و بصورة مشروعة و إقامة لمدة لا تقل عن سنة واحدة.
11. تمتد أثار اكتساب الجنسية إلى الأولاد الصغار غير بالغين سن الرشد باكتساب الجنسية أو فقدها.
12. لا تتأثر بتغيير جنسية الزوجة وفق القانون العراقي النافذ بجنسية زوجها في حال الاكتساب أو الفقدان , إلا في حالة واحدة اذا اكتسبت الجنسية تبعا لزوجها وكان حصوله على الجنسية بناءً على معلومات خاطئة أو بناءً على غش.

التوصيات:

1. أدراج شرط الإلمام باللغة العربية أو أي لغة رسمية أخرى معترف بها كاللغة الكردية مثلا في المادة السادسة من قانون الجنسية, لضمان انخراط الشخص طالب الجنسية بالمجتمع العراقي.
2. العمل على تطبيق المادة التاسعة الفقرة الرابعة بشكل فعلي, المتعلقة بعدم تولي منصب سيادي في البلد إلا بعد التحقق من تخليه عن الجنسية المكتسبة, لكي لا يكون مجرد حبر على ورق , كما حدث بتولي بعض السياسيين مناصب سيادية مع احتفاظهم بجناسيهم المكتسبة وبالتالي يميل ولائهم لتلك الدول , فعلى المشرع أن يضع الآليات القانونية التي يمكن من خلالها إلزام المسؤول عن المنصب الأمني أو السيادي أن يتخلى عن جنسيته المكتسبة، وما يثبت ذلك بشكل رسمي من قبل تلك الدولة التي يحمل جنسيتها, وتحديد مدة معينة لأثبات تخليه عن تلك الجنسية لكي لا تكون ثغرة يلجأ الهيا المسؤول, ووضع عقوبات بدنية أو مادية رادعة بحق من يخالف ذلك .
3. منح الجنسية للفلسطينيين الَّذين توافرت فيهم جميع الشروط التي نصت عليها المادة اسوه بأبناء الدول العربية الأخرى دون تفرقة لان العلة من عدم منحهم الجنسية باتت غير مجدية في وقتنا الحالي.
4. عدم التمييز بين جميع العراقيين على أساس الدين في استرداد الجنسية بناءً على طلبهم فقا للمادة (14) من قانون الجنسية , التي استثنت أولاد اليهود من العراقيين الَّذين فقدوا الجنسية العراقية بموجب قانونين (1950 -1951), تقيد استردادهم الجنسية العودة إلى العراق, لان هذا الاستثناء يتعارض مع احد الأسباب الموجبة لقانون الجنسية وهي عودة العراقيين إلى جنسيتهم العراقية التي أسقطت عنهم لأسباب عرقية أو طائفية او دينة بدون مسوغ وهذا الاستثناء يتعارض مع دستور 2005 الدائم عدم التمييز بين أبناء الوطن على أساس الدين أو العرق.

المصادر

الكتب

1.حامد مصطفى, القانون الدولي الخاص العراقي, مطبعة المعارف , بغداد , بلا سنة نشر.

2.حسن الميمي, الجنسية في القانون التونسي ، مطبعة مصنع الكتاب للشركة التونسية للتوزيع ، تونس ، 1971 .

3.حسن الهداوي, الجنسية ومركز الأجانب وأحكامهما في القانون العراقي, ط3 , مطبعة الإرشاد, بغداد, 1978.

4.حسنين عبد السلام جابر , القانون الدولي في الجنسية ومركز الأجانب, بلا سنة نشر.

5.سامي بديع منصور و أسامة العجوز, القانون الدولي الخاص, ط3, منشورات زين الحقوقية, بيروت- لبنان ,2009.

6.سحر جاسم معن, مشكلة انعدام الجنسية وأثارهما في حقوق الأنسان, ط1, مركز الدراسات العربية, مصر,2015.

7.شمس الدين الوكيل, الجنسية ومركز الأجانب, ط2, الإسكندرية , 1960.

8. عباس العبودي شرح أحكام قانون الجنسية العراقية رقم 26 لسنة 2006 والموطن ومركز الأجانب , بيروت ,2015.

9.عبد الرسول عبد الرضا الأسدي, التقليد والتجديد في أحكام الجنسية, ط1 , منشورات الحلبي الحقوقية, لبنان- بيروت, 2012.

10.عبد الرسول عبد الرضا الأسدي , القانون الدولي الخاص, ط1, دار السنهوري- بغداد 2015 .

11.عز الدين عبد الله , القانون الدولي الجنسية والموطن وتمتع الأجانب بالحقوق مركز الأجانب, ط6, مطبعة جامعة عين الشمس, القاهرة, 1962.

12.علي عبد العالي الأسدي, الوجيز في أحكام الجنسية العراقية في قانون الجنسية العراقية رقم26لسنة2006,ط1, المؤسسة الحديثة للكتاب , 2017.

13.غالب علي الداودي, القانون الدولي الخاص(الجنسية المركز القانوني للأجانب وأحكامهما في القانون العراقي, مطابع دار الكتاب للطباعة والنشر, جامعة الموصل, 1982.

14.غالب علي الداودي, حسن الهداوي , القانون الدولي الخاص(الجنسية ومركز الأجانب وأحكامه في القانون العراقي وتنازع القوانين والاختصاص القضائي وتنفيذ الأحكام الأجنبية, طبعة منقحة , شركة العاتك , بيروت- لبنان .,2018.

15.فؤاد أديب , القانون الدولي الخاص في الجنسية , مطبعة الأماني , بلا سنة نشر.

16.فؤاد عبد المنعم رياض, الجنسية و مركز الأجانب مكتبة النهضة المصرية , القاهرة, 1959.

17.محمد اللافي , القانون الدولي الخاص , طرابلس, بلا سنة نشر.

18.محمد كمال فهمي, أصول القانون الدولي الخاص(الجنسية-الموطن-مركز الأجانب-التنازع) , ط2, مؤسسة الثقافة الجامعية, القاهرة, 1978.

19.مصطفى كامل, مذكرات في القانون الدولي الخاص الجنسية, مطبعة العالي , بغداد , بلا سنة نشر.

20.ممدوح عبد الكريم حافظ, القانون الدولي الخاص العراقي, مطبعة دار الحديثة, بلا سنة نشر.

21.هشام علي صادق, القانون الدولي الخاص, مطبعة بيروت – لبنان , 1972.

22.هشام علي صادق, دروس في القانون الدولي الخاص, الدار الجامعة للطباعة والنشر, بيروت, 1983.

الاتفاقيات الدولية

1. اتفاقية جنسية النساء المتزوجات لعام 1957.
2. اتفاقية سيداو لعام 1979 القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة .

القوانين

1. قانون إقامة الأجانب رقم (76) لسنة 2017.
2. قانون الجنسية الملغي رقم (43) لسنة 1963.
3. قانون الجنسية النافذ رقم (26) لسنة 2006.
4. قانون الصحة العامة رقم (89) لسنة 1981